



قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2015

بشأن

تشكيل اللجنة الدائمة للتأمين والهدم في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته.
والقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة.
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته.
 والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1995م بشأن إنشاء هيئة كهرباء ومياه الشارقة وتعديلاته.
 والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2000م بشأن إنشاء دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة.
 وقرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2007م بإنشاء وتشكيل اللجنة الاستراتيجية للبنى التحتية في إمارة الشارقة.

وقرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2007م بتشكيل لجنة التأمين والهدم في إمارة الشارقة.
وبناءً على عرض رئيس دائرة التخطيط والمساحة وموافقة المجلس التنفيذي وما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا القرار التالي:

مادة (1)

يعاد تسمية لجنة التأمين والهدم في إمارة الشارقة **لتصبح " اللجنة الدائمة للتأمين والهدم في إمارة الشارقة "**.

مادة (2)

تشكل اللجنة برئاسة المهندس/ عائشة عبدالرحمن عبيد الجروان وعضوية كل من:

- | | |
|--|---------------|
| 1. المهندس/ ماجد إبراهيم عبدالله الجويعد | نائباً للرئيس |
| 2. المهندس/ علي سلطان علي المهيري | عضواً |
| 3. السيد/ محمد عمران علي عمران | عضواً |
| 4. السيد/ عبدالله إبراهيم حسين الزرعوني | عضواً |



5. المهندس/ هند محمد عبد اللطيف الهاشمي عضواً
6. المهندس/ رائف حمدان حسين عضواً
7. المهندس/ خالد محمد عثمان عضواً
8. السيد/ هشام سيد عثمان عضواً
9. المهندس/ علي جاه الله عضواً
10. السيد/ عمار بابكر أحمد أبو شيبه مقررأ

مادة (3)

مدة العضوية في اللجنة سنة واحدة يجوز تمديدھا لمدة أو مدد مماثلة بقرار من المجلس التنفيذي،

مادة (4)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري لا يقل عن اجتماع واحد أسبوعياً خارج أوقات العمل الرسمي، ويجوز دعوتها للاجتماع كلما دعت الحاجة بناءً على طلب رئيس دائرة التخطيط والمساحة أو رئيس اللجنة، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور رئيس اللجنة أو نائبه وأغلبية الأعضاء، و تصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (5)

إذا غاب رئيس اللجنة او عضو اللجنة عن أي من اجتماعاتها خصمت منه مخصصات مكافأة العضوية، عن الاجتماعات التي تغيبها، سواء كان الغياب بعذر مقبول أو بدون عذر.

مادة (6)

ترفع اللجنة تقريراً شهرياً إلى رئيس دائرة التخطيط والمساحة بنتائج أعمالها، ويرفع رئيس الدائرة تقرير نصف سنوي إلى المجلس التنفيذي متضمناً منجزات اللجنة والمعوقات التي واجهتها لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

مادة (7)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقمي (25) لسنة 2007 بتشكيل لجنة التثمين والهدم في إمارة الشارقة و (15) لسنة 2009 بتعديل تشكيل لجنة التثمين والهدم في إمارة الشارقة.



مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و على الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه و يلغى أي حكم يتعارض و أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء : 24 ذو القعدة 1436 هـ

الموافق : 08 سبتمبر 2015 م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة